



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار

(المادة الأولى)

يتم العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثنا عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المقررة بحسب القرار المشار إليه بالحساب رقم ح/٤٢/٨٨٠٤٥٠٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٢ يناير ٢٠١٧.

وزير التجارة والصناعة

م. طارق قابيل



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (١١) لسنة 2017

١١

الى السيد /
تحية طيبة وبعد...

الموضع عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة اثنا عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة وي العمل به اعتباراً من ٢٢ يناير ٢٠١٧.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ الملازم نحو إذا عنته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة
وتفضوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفة والقيمة والمنشآت

محمد سعيد حافظ (مختار)
(محدث)

حالة مرضية
١٧١١٤

جمهورية مصر العربية
الوزير المختص بالتجارة والصناعة



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ١٧/١/٢٠١٧
كم

قرار

وزير التجارة و الصناعة

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧

بمذ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

وزير التجارة و الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٢/١/٢١.

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠١١ بمذ العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ لمدة إثنا عشر شهراً لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق ضد الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين.

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٣ لسنة ٢٠١٢ بمذ العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٧/١/٢١.

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية؛

